الشاهدان بمكانهما فإن القاضي يأمرهما بإعادة الشهادة ولا يعدلهما بعلم الإسلام
ويكتفي بالعدالة السابقة وإن اقبل الأمير بلده فخرج الناس وجلسوا في الطرق
ينظرون إليه قال خلف بن أيوب بطلت عدالتهم إلا أن يذهبوا للاعتبار
لا تبطل عدالتهم والفتوى على أنهما إذا أخرجوا للتعظيم من يستحق التعظيم ولا الاعتبار
تبطل عدالتهم ويتصل بهذا الفصل مسائل التزكية والتعديل والتزكية على نوعين
تزكية السر وتزكية العلانية في تزكية العلانية يشترط أن يكون المعدل عدلا لا
يعرف أحوال الناس وأسباب الجرح وشرائط العدالة ولا يقع من المغفل ويقبل
شهادته إذا لم يشتد غفلته ولا يشترط العدد في المزكي في قول أبي حنيفة وأبي يوسف
رحمهما الله وقال محمد يشترط فيه الاثنان فيما يثبت مع الشبهات والأربع
فيما لا يثبت مع الشبهات وعلى هذا الخلاف رسول القاضي إلى المزكي والمترجم عن
الشاهد إذا كان أعجميا والمترجم عن الخصم إن كان الخصم أعجميا وأجمعوا أنه يشترط
في الشاهد اثنان العدالة والبلوغ والحرية والبصر في تزكية العلانية يشترط ذلك
في المزكي ولا يصح تعديل الأعمى والصبي والمعتوه والفاسق وأجمعوا على أنه لا يشترط
لفظة الشهادة في تزكية العلانية وصورة تزكية العلانية أن يجمع القاضي بين
المعدل والشاهد فيقول المعدل للشاهد هذا الذي عدلته هذا الذي عرفت عدالته وصورة
تزكية السر أن يبعث القاضي رسولا إلى المزكي ويكتب إليه كتابا فيه أسماء
الشهود وأنسابهم وحلاهم ومحالهم وسوقهم إن كان سوقيا حتى يعرف
المزكي فيسأل عن جيرانهم وأصدقائهم عما أعرفهم فمن عرفهم بالعدالة يكتب
تحت اسمه في كتاب القاضي إليه عدل جائز الشهادة ومن عرفهم بالفسق لا
يكتب له تحت اسمه بل يكتب احترازا عن هتك الستر أو يقول الله أعلم إلا
إذا عدله غيره وخاف أنه لو لم يصرح بذلك يقضي القاضي بشهادته فحينئذ
يصرح بذلك ومن لم يعرفه إلا بالعدالة ولا بالفسق كتب تحت اسمه في كتابه
القاضي مستور ثم القاضي إن شاء جمع بين تزكية العلانية وبين تزكية السر وإن

العدالة

شا

شا اكتفى بتزكية السر وفي زماننا تركوا تزكية العلانية واكتفوا بتزكية السر ولا يقضي
القاضي بظاهر العدالة في قول أبي يوسف ومحمد ويسأل عن الشهود طعن الخصم
في الشهود أو لم يطعن وقال أبو حنيفة رحمه الله إن كان المدعى به حقا يثبت
مع الشبهات كان له أن يقضي بظاهر العدالة ما لم يطعن الخصم في الشهود والفتوى
على قولهما وإذا طعن الخصم في الشهود لا يقضي بظاهر العدالة في قولهم وكذلك
فيما لا يثبت مع الشبهات كالحدود والقصاص يسأل عن الشهود في قولهم
وإن لم يطعن الخصم فإن لم يطعن الخصم في الشهود إذا عدلهم فهو على وجوه ثلاثة
إن قال هم عدول صدقوا فيما شهدوا علي أو قال هم عدول جائز شهادتهم
لي علي أو قال هم عدول ولم يزد ففي الوجه الأول والثاني القاضي يقضي عليه
بدعوى المدعي ولا يسأل عن الشهود لأنه أقر بالحق وإن قال هم عدول
ولم يزد أو قال هم عدول إلا أنهم أخطأوا في الشهادة فهذا على وجهين إما
إن كان المدعى عليه عدلا لا يصلح للتزكية أو لا يصلح بأن كان مستورا أو فاسقا
فإن كان عدلا لا يصلح للتزكية ينظر إن كان المدعى عليه لم يجحد دعوى المدعي
عند الجواب بل سكت حتى شهد عليه الشهود ثم قال هم عدول قال أبو
حنيفة وأبو يوسف للقاضي أن يقضي للمدعي بشهادتهم ولا يسأل عنهم سواء كان
المدعى به حقا يثبت مع الشبهات أو لا يثبت وقال محمد والشافعي لا يقضي قبل
السؤال لأن عندهم وإن كان قول الخصم تعديلا فالعدد في المزكي شرط وعندهما
لا يشترط العدد وإن كان المدعى عليه عند دعوى المال جحد دعوى المدعي فلما
شهد عليه الشهود قال هم عدول أجيب بعض الروايات جعل هذا الخلاف الذي
تقدم عندهما يقضي القاضي من غير سؤال وعند محمد لا يقضي ما لم يسأل عن غيره
وذكر في الجامع الصغير أن في هذا الوجه يقول القاضي للخصم ما تقول أصدقوا في
الشهادة أم كذبوا إن قال صدقوا فقد أقر بما ادعى المدعي وإن قال كذبوا
لا يقضي بهذا إلا إذا كان المدعى عليه عدلا فإن كان فاسقا أو مستورا لا يصح تعديله

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)